الفصل الثاني

سلطة وزير الداخلية في سحب إذن العمل بعد الحصول عليه

تمهيد وتقسيم:

إذا كان قرار منح إذن العمل لا يعدو إلا كونه قراراً إدارياً صادراً من جانب الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمقتضى القوانين، تزاول من خلاله نشاطها باعتبارها سلطة عامة تعمل على تحقيق الصالح العام، فإن سحب هذا الإذن حال فقد مبررات منحه وتحقق سبب من الأسباب التي أوردها المشرع لسحبه، لا يعدو كذلك إلا كونه إنهاءً لهذا القرار من جانب الإدارة لتنهي كل أثر قانوني لمنح الإذن حفاظاً على الصالح العام وسمعة الوطن وكرامته.

ويقصد بسحب القرار الإداري إنهاء ما أنتجه من آثار بالنسبة للماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل، فهو إذاً تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية ومحو آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل[٦٣].

فالقرارات الإدارية ليست خالدة، فهى إلى زوال ونهايتها قد تتم بصورة طبيعية أو بإرادة من كان سبباً في خروجها إلى حيز الواقع.

ونهاية القرار الإداري تختلف عن عملية إنهائه، فالقرار الإداري قد ينتهي بصورة طبيعية ولأسباب لا دخل للإدارة فيها، ومن ذلك نهاية محتوى القرار بنهاية المدة التي حددها كنهاية مدة الإذن، أو بانتهاء موضوعه بموت الشخص الصادر القرار لمصلحته على سبيل المثال.

أما إنهاء القرار فيحدث بصدور حكم قضائي بإلغائه بعد الطعن عليه، أو بإرادة الإدارة إذا ارتأت أنه غير مشروع أو غير ملائم[٦٤].

ويتعرض هذا الفصل لسلطة وزير الداخلية في سحب إذن العمل بعد الحصول عليه من خلال مبحثين:

---

[63] Martine lambard, droit administratif, 4 edition, dalloz, Paris, France, 2001, p 208.

[٦٤] أرحيم سليمان الكبيسي: حرية الإدارة في سحب قراراتها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٣ وما بعدها.

المبحث الأول: الأسباب القانونية لسحب إذن العمل.

المبحث الثاني: آليات ووسائل سحب إذن العمل.

المبحث الأول

الأسباب القانونية لسحب إذن العمل

تمهيد وتقسيم:

يشترط لصدور القرار الإداري صحيحاً أن يكون له سبب يقره القانون، والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي تجعل الإدارة تتدخل وتصدر القرار الإداري[٦٥]، أو هو المحرك الدافع لإصدار القرار و وجوده، حيث لا يعقل صدور قرار بلا سبب يدفع إليه حتى ولو تمثل ذلك في مجرد الهوى ورغبة رجل الإدارة في إصدار القرار، ومن هذا لا يصح القول الشائع بانعدام السبب أو الأسباب في بعض الحالات، وإن صح القول بعدم مشروعية السبب أو الأسباب التي يقوم عليها القرار الإداري[٦٦].

وكانت القاعدة العامة أن الإدارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها استناداً إلى افتراض أن هذه القرارات تصدر بناءً على سبب صحيح، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يتولى الإثبات[٦٧]، حتى انضمت مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة بدورتها الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢م[٦٨]، والتي نصت المادة العاشرة منها على أن تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها ومكافحة الفساد، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات اتخاذ القرارات، ويجوز أن تشمل هذه التدابير اعتماد إجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، كما تنص المادة ١٣ منها على تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

وقد خول المشرع وزير الداخلية سلطة سحب إذن العمل بعد إصداره في حالات معينة حددها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م باشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى

---

[٦٥] أنس جعفر: القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٩٥.

[٦٦] سامي جمال الدين: قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص ٤٨. ويرى الدكتور سامي جمال الدين أن السبب ليس من أركان القرار الإداري مع التسليم بحتمية توافره بصدد كل قرار، ولكنه من شروط صحة أو مشروعية القرار ولا علاقة له بوجود القرار أو انعقاده.

[٦٧] أنس جعفر: مرجع سابق، ص ص ٩٥-٩٦.

[٦٨] وافقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموقعة في ٢٠٠٣/١٢/٩م بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١م، وموافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م، وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣م، وتم العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٤م.

الهيئات الأجنبية، وهي إتيان عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن، أو الإخلال بالواجبات السياسية أو العسكرية، وأخيراً فقد شرط حسن السمعة والسيرة.

ويتناول هذا المبحث الأسباب القانونية لسحب إذن العمل في ثلاثة مطالب متتالية كالآتي:

المطلب الأول: إتيان عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن.

المطلب الثاني: الإخلال بالواجبات السياسية أو العسكرية.

المطلب الثالث: فقد شرط حسن السمعة والسيرة.

المطلب الأول

إتيان عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن

الولاء في اللغة هو المحبة والنصره والقرب، ولى فلان أحبه ونصره..[٦٩]، والولي الحليف والصهر والتابع والمطيع (ويقال المؤمن ولي الله)[٧٠]. والمساعدة والطاعة والإخلاص.

والولاء للوطن يجب أن يكون ولاءً مطلقاً لا يقبل الازدواجية، وهو يعني تأكيد الانتماء وتعميق الارتباط بكل ما يرمز إليه الوطن من قيم ومثل ومبادئ ونظم وقوانين وأمجاد تاريخية، وهو أيضاً الإخلاص في خدمة الوطن والحرص البالغ على سلامته من كل الآفات والأضرار والمخاطر المادية والمعنوية.

لذلك يسعى الولاء دائماً إلى استمرار الوطن في ذروة المجد والسمو والتقدم والرقي، فالوطن دائماً وأولاً لا شيء يسبقه في القيمة والاعتبار مهما تكن الدواعي والمبررات.

والولاء للوطن بهذا المفهوم يعني الارتباط العقلي والوجداني بالوطن إلى أبعد الحدود، وأن يكون هذا الارتباط الوجداني الركيزة التي يقوم عليها الارتباط القانوني والدستوري، لأن الأوراق الثبوتية للمواطنة ليست سوى صورة للانتماء الحقيقي وشكل من أشكال الإخلاص في العمل، لخدمة المصالح العليا للوطن وسلامته وصون سيادته وحماية استقلاله والحفاظ على كرامته.

فالولاء للوطن إذاً هو جماع الوطنية والمواطنة معاً، وهو جوهر الانتماء الذي يكسب المرء الشخصية والهوية الوطنيتين[٧١].

فإذا كان الانتماء باعتباره قيمة عليا مفهوماً مركباً يتضمن العديد من الأبعاد التي يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في غرس وتعزيز هذه القيمة، فإن الولاء جوهر هذه القيمة لأنه يدعم الهوية الذاتية، ويدعو إلى تأييد الفرد

---

[٦٩] بطرس البستاني: محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، نسخة طبق الأصل عن طبعة ١٨٧٠م، ص ١٢٥.
[٧٠] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم، ٤٨٧.
[٧١] عبد القادر إدريس: الولاء المطلق للوطن قيمة ثابتة لا تتغير،مقال منشور بمجلة العلم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١م.
http://www.maghress.com/alalam/16620.

لجماعته، ويشير إلى مدى الانتماء إليها، وهو في الوقت ذاته يعتبر الجماعة مسئولة عن الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء، بهدف الحماية الكلية[٧٢].

ويشير مفهوم الانتماء إلى الانتساب لكيان ما، بحيث يكون الفرد متوحداً معه مندمجاً فيه، باعتباره عضواً مقبولاً وله شرف الانتساب إليه، ويشعر بالأمان فيه. وهذا يعني تداخل الولاء مع الانتماء، والذي يعبر الفرد من خلاله عن مشاعره تجاه الكيان الذي ينتمي إليه[٧٣].

ويعرف الانتماء بأنه:" النزعة التي تدفع الفرد للدخول في إطار اجتماعي فكري معين بما يقتضيه هذا من التزام بمعايير وقواعد هذا الإطار، وبنصرته والدفاع عنه في مقابل غيره من الأطر الاجتماعية والفكرية الأخرى"[٧٤].

وورد في معجم العلوم الاجتماعية أن الانتماء هو: "ارتباط الفرد بجماعة، حيث يرغب الفرد في الانتماء إلى جماعة قوية يتقمص شخصيتها، ويوحد نفسه بها، مثل: الأسرة، أو النادي، أو الشركة. ولعل أنقى حالات الانتماء وأرقاها الانتماء الفكري، والذي يتجاوز بمضمونه كل الحالات الأخرى، والتواصل على هذا الأساس له جذوره وقوته أكثر بكثير من الحالات الأخرى. لذا فالانتماء هو شعور بالترابط، وشعور بالتكامل مع المحيط. فالانتماء أساس الاستقرار".

ولقد ورد في الانتماء آراء شتى للعديد من الفلاسفة والعلماء، وتنوعت أبعاده ما بين فلسفي ونفسي واجتماعي، ففي حين تناوله "ماسلو" Maslo من خلال الدافعية[٧٥]، اعتبره "فروم" Fromm حاجة ضرورية على

---

[٧٢] مهدي محمد القصاص: سلوكيات الشباب فى ظل المتغيرات الدولية"دراسة ميدانية"، مؤتمر المجتمع المصري إلى أين"رؤية مستقبلية"، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١١-١٢ يونيو ٢٠٠٧م.

٧٣عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي: دراسة استكشافية، اللقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة ١٤٢٦هـ ، ص٦.

[٢] نجلاء عبد الحميد راتب، الانتماء الاجتماعي للشباب المصري، دراسة سوسيولوجية في حقبة الانفتاح، القاهرة، مركز المحروسة للنشر، ١٩٩٩م، ص ٥٧.

[75] Martin and K. Joomis,، Building Teachers: A Constructivist Approach to Introducing Education, Belmont, CA: Wadsworth, ٢٠٠٧, pp. 72-75.

الإنسان إشباعها ليقهر عزلته وغربته ووحدته[٧٦]، متفقاً في هذا مع " ليون فستنجر" Leon Festinger الذي اعتبره اتجاهاً وراء تماسك أفراد الجماعة من خلال عملية المقارنة الاجتماعية[٧٧]، وهناك من اعتبره ميلاً يحركه دافع قوي لدى الإنسان لإشباع حاجته الأساسية في الحياة.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول الانتماء ما بين كونه اتجاهاً وشعوراً وإحساساً، أو كونه حاجة أساسية نفسية– لكون الحاجة هي شعور الكائن الحي بالافتقاد لشيء معين، سواء أكان المفتقد فسيولوجياً داخلياً، أم سيكولوجياً اجتماعياً كالحاجة إلى الانتماء والسيطرة والإنجاز– أو كونه دافعاً أو ميلاً، إلا إنها جميعاً تؤكد استحالة حياة الفرد بلا انتماء، ذاك الذي يبدأ مع الإنسان منذ لحظة الميلاد صغيراً بهدف إشباع حاجته الضرورية، وينمو هذا الانتماء بنمو ونضج الفرد إلى أن يصبح انتماءً للمجتمع الكبير الذي عليه أن يشبع حاجات أفراده. ولا يمكن أن يتحقق للإنسان الشعور بالمكانة والأمن والقوة والحب والصداقة إلا من خلال الجماعة؛ فالسلوك الإنساني لا يكتسب معناه إلا في موقف اجتماعي، إضافة إلى أن الجماعة تقدم للفرد مواقف عديدة يستطيع من خلالها أن يظهر فيها مهاراته وقدراته، علاوة على أن شعور الفرد بالرضا الذي يستمده من انتمائه للجماعة يتوقف على الفرص التي تتاح له كي يلعب دوره بوصفه عضواً من أعضائها[٧٨].

وإذا كان التطرف مذموماً وممقوتاً ومرفوضاً في ذاته، فإن التطرف في الانتماء للوطن محموداً ومقبولاً ومرغوباً فيه، بشرط ألا يترتب على هذا التطرف فعل أو قول ينطويان على أي شكل من أشكال الإساءة للوطن أو الإضرار بغير المواطن، لأن الولاء هو حب للوطن ولكل من وما ينتمي إليه، فإذا شحنت النفس بهذا الحب، فاض الولاء للوطن على جميع السلوكيات والتصرفات والمواقف والأفكار.

ولما كان الولاء قيمة، فإن ثمة فارقاً كبيراً بين (القوانين الدولية) وبين (القيم الدولية)، لأن القيم من الخصوصيات الروحية والثقافية والحضارية، أما القوانين فهي تشريعات لتنظيم علاقات الأمم والشعوب بعضها مع بعض، ولإقرار الأمن والسلم في العالم، ولحماية الحقوق المشروعة للأفراد وللجماعات وللشعوب وللدول.

---

76 Fromm، Erich، Psychoanalytic Characterology and Its Application to the Understanding of Culture in: S. Stansfeld Sargent and Marian W. Smith (Eds.)، Culture and Personality، bei Viking Press، New York 1949، p.p. 1-12. – Reprint in Fromm Forum (English version) No. 12 (2008)، Tuebingen (Selbstverlag) 2008، p.p. 5-10.

77 Festinger، Leon and Thibaut، John، Interpersonal Communication in Small Groups، Research Center jor Group Dynamics، University of Michigan، 1960، p.p. 92-99.

٧٨عثمان بن صالح العامر: مرجع سابق، ص٦.

فالقوانين الدولية تنطبق عليها الصفة الكونية بمعنى العالمية، أما القيم فلا تنطبق عليها هذه الصفة بأى حال من الأحوال، فهي قيم تنبع من المعتقدات الدينية، ومن المواريث الثقافية، ومن المميزات الحضارية.

ومن خلال هذا المنظور، يعد الولاء المطلق للوطن قيمة ثابتة لا تتغير وفقاً للمتغيرات الدولية، ولا تتلون بألوان الطيف السياسي والأيديولوجي والثقافي. فكما أن حقوق الإنسان ثابتة، فكذلك هي القيم ثابتة ثبوتاً دائماً، وفي المقدمة منها قيمة الولاء للوطن[٧٩].

فالولاء الوطني يعد القيمة الأولية والضرورة الحتمية لبناء الدول، وجعل المجتمعات قادرة على تحقيق غاياتها، وهو ما يصنع أمجاد الوطن لأنه يجعل من هموم الوطن مسألة تؤرق عقل الفرد، فيعمل بكل طاقته لتجاوز الواقع السيئ، ويجعل المجتمع في حالة حراك دائم بحثاً عن الجديد والإبداع.

أما الفرد الذي يعاني من خمول في ولائه لوطنه، فإن إحساسه بمجتمعه ووطنه يكون سلبياً، ما يدفعه لمحاربة الوطن ووصمه بكل عيب، وعادة ما يعمل هذا الفرد ضد مصالح وطنه من أجل ذاته، بظاهر دعاوى الخوف على مصالح الوطن، ولكنه على مستوى الواقع يبيح كل ما يتناقض مع مصالح الوطن من أجل تحقيق طموحاته الذاتية، فهو يمارس الفساد والتخريب في المجتمع والدولة، ولا أهمية لديه أن يكون أداة للأجنبي لتدمير الوطن الذي يعيش فيه، هذا الفرد غير ملتزم بهويته وتاريخه، فذاته وهواه هما الهوية والتاريخ والوطن.

ولا مراء في القول بأن الولاء الوطني هو الوجه الحقيقي لفكرة المواطنة، فالمواطنة في جانبها الأول حقوق، والثاني واجبات وهي في جوهرها تعبير عن الولاء للوطن، مع التأكيد على أن مفهوم الولاء أعمق من فكرة الواجبات، لأن الولاء ابتداءً يخلق الحقوق، ويجعل من الواجبات أولوية لبناء الوطن، فضلاً عن أن الولاء يجعل الفرد قادراً عن قناعة في التضحية عن حقوقه في زمن التأسيس وعند البناء والتعمير.

وقد ينتمي البعض إلى وطنه ولكنه يجعل ولاءه في جماعة معينة ينتمي إليها كالطائفة أو القبيلة أو المنطقة، وفي هذه الحالة فإن الفرد يعادي الجماعة الوطنية والدولة التي تمثلها من أجل ولائه الضيق، وهذا

---

[79] عبد القادر إدريس: مرجع سابق.

السلوك في العادة يدمر العيش المشترك، ويجعل المجتمع في حالة صراع مع نفسه، وهؤلاء لا ولاء لهم لأوطانهم، وهم في الغالب مستلبو الإرادة ووعيهم الوطني منعدم[٨٠].

مما سبق، يلاحظ أن إتيان أي عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن والعمل ضد مصالحه لتحقيق المصالح والطموحات الذاتية الضيقة من خلال الإفساد والتخريب في المجتمع والدولة، يعد من أهم الأسباب التي خول لأجلها المشرع وزير الداخلية سلطة سحب إذن العمل، حيث يمثل إذن العمل تدبيراً أمنياً يحقق الرقابة على حركة الأفراد ذوي الأنشطة الخطرة على الأمن، حماية لسلامة البلاد مما قد ينشأ من أخطار نتيجة لاتصالهم بالجهات الأجنبية وتعاقدهم للعمل لحسابها.

وقد نصت المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أن الشخص يعتبر قد خرج عن ولائه للوطن متى ثبت اندماجه في جنسية أجنبية دون إذن، أو العمل في دولة في حالة حرب مع مصر، أو انضم إلى هيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وغيرها من الاعتبارات التي يجوز معها إصدار قرار إسقاط الجنسية المصرية عن المواطن.

كما عدد قانون العقوبات المصري الجرائم المخلة بأمن الدولة واعتبرها القضاء من الجرائم التي تؤدي إلى المساس بولاء المواطن لوطنه[٨١]. وفي جميع الأحوال يقع إثبات إتيان عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن على عاتق جهة الإدارة[٨٢].

وقد يتجه رأي إلى اتساع مفهوم الولاء ومقتضياته وفقاً للتعاريف والإيضاحات السابقة، مما يترتب عليه اتساع مدلول الأعمال المخالفة لهذه المقتضيات، وبالتالي إمكانية إساءة جهة الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية بشأن التكييف القانوني والواقعي للأعمال المادية والقانونية المختلفة لتبرير قرار سحب إذن العمل، وهو ما يصعب تحققه من وجهة نظر الباحث لأمرين: **أولهما** يكمن في انعدام الخصومة المباشرة بين الإدارة وصاحب الإذن، وافتراض سلامة الغاية التي تستهدف جهة الإدارة تحقيقها من خلال قراراتها وهي الحفاظ على سمعة وسيادة الدولة والمصلحة العامة لمواطنيها.

---

[80] نجيب غلاب: الولاء الوطني.
http://www.almethaq.net/news/news-5229.htm.

[٨١] عبد المهيمن بكر سالم: الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٩م، ص ٢٦٠.

[٨٢] طارق حسين محمود: مرجع سابق، ص ص ٢٣٨، ٢٣٩.

وثانيهما: الرقابة القضائية المفروضة على جميع قرارات الإدارة الصادرة بهذا الشأن، سواء أكانت رقابة الملاءمة أم رقابة المشروعية، والتي تضمن دائماً عدم تغول الإدارة على حقوق الأفراد أو إساءة استخدام سلطتها التقديرية.

المطلب الثاني

الإخلال بالواجبات السياسية أو العسكرية

أولاً- تعريف الواجب:

الواجبات في اللغة جمع واجب، وهو ما يترتب على المرء القيام به من فرض ونحوه، أو ما هو ضروري ويتحتم على المواطن فعله وإنجازه ولا يجوز له تركه[٨٣]. وفي اللغة وجب الشيء إذا ثبت ولزم.

أما الواجبات في المصطلح الفلسفي فهي الالتزامات الأخلاقية التي يؤدي تركها إلى مفسدة[٨٤]. وقد اختلف الفلاسفة حول ما إذا كان الواجب إكراه أم قدرة، فيرى البعض أن الواجب هو ما يقره العقل وما تعمل به الإرادة الخيرة من الفضائل، والإنسان إذ يختار العمل بالقواعد الأخلاقية يكون ملزماً على العمل بها للتحرر من سيطرة الميول الغريزية عليه، وبذلك تكون الأخلاق عند هذا الرأي أوامر قطعية مطلقة يعد العمل بها قهراً وإكراهاً لميول الإنسان الطبيعية.

في حين يرى البعض الآخر أن الواجب ليس أمراً نرغم على فعله، بل قدرة ذاتية طبيعية وتلقائية على فعل مقدور عليه تتدفق به الحياة وتسمو، فالواجبات لا يمكن أن تكون إلزام المرء بما لا يستطيع أو تكليفه بما ليس في طاقته لأن في ذلك ظلماً وقهراً يتعارض مع الأخلاق، والواجبات أساس الأخلاق وهي جزء من علم الأخلاق، فما ليس في استطاعة الإنسان فعله يعفى منه ولا يعد واجباً عليه ولا يعاقب على تركه[٨٥].

ثانياً- الواجب والمجتمع:

يرى الفيلسوف كافت أنه ليس هناك إنسان في ذاته، فالإنسان كائن ينتسب لمجتمع معين، وفي الوقت نفسه ينتمي للإنسانية، فالإنسان ككائن اجتماعي يتشرب القيم والمبادئ الأخلاقية لمجتمعه من خلال التنشئة الاجتماعية كواجبات يكره على العمل بها. أي إن الواجب سلطة اجتماعية قاهرة مكتسبة.

---

[٨٣]- المعجم الرائد

http://www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang-name.

[84] http://falsafa.info/devoir-c.php.

[85] http://philofes.forumarabia.net/t85-topic.

وربط الواجبات بالمجتمع يجعلها نسبية، مختلفة من مجتمع لآخر، ومتغيرة من فترة لأخرى. كما يرى الفيلسوف الفرنسي هنري برغسون أن الواجب ليس اجتماعياً فقط بل إنساني أيضاً، فالإنسان عليه واجبات نحو مجتمعه ونحو الإنسانية أيضاً لأنه عضو فيها، لذلك فإن الانفتاح على مختلف الحضارات والاستفادة منها لبناء عالم منفتح تتلاحق فيه الأفكار وتتعاون فيه الإرادات وتتحاور فيه الأديان ويسوده التسامح والسلام واجب على كل إنسان نحو الإنسانية[٨٦].

والواجبات كثيرة: أسرية، دينية، سياسية، عسكرية...، ولا توجد حضارة إلا وعرفت الحقوق والواجبات، والتوازن بين الحقوق والواجبات هو أساس كل حضارة، فالحق في مقابل الواجب، والواجب في مقابل الحق، وهذا التساوي بين الحقوق والواجبات يعطي فكرة عن مجتمع متوازن.

وعندما يتحقق فائض في الواجبات عن الحقوق، نكون بصدد مجتمع متفوق حضارياً، في حين أن تفوق حركة المطالبة بالحقوق في المجتمع عن تأدية الواجبات اليومية تنم عن بداية انهيار هذا المجتمع.

ثالثاً- الواجبات السياسية:

لم يحدد المشرع المقصود بالواجبات السياسية التي يؤدي الإخلال بها إلى سحب إذن العمل، لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، بل ترك سلطة وزير الداخلية فضفاضة في تقدير وتكييف الفعل المادي أو التصرف القانوني الواقع من صاحب الإذن واعتباره إخلالاً بهذه الواجبات السياسية من عدمه، وهو ما يعد بالطبع افتئاتاً على الحرية ومبدأ الشرعية من وجهة نظر الباحث.

فالواجبات السياسية عديدة، منها ما هو محدد كواجب المشاركة السياسية والإدلاء بالأصوات في الانتخابات العامة واحترام الدستور والقانون ودفع الضرائب، ومنها ما هو فضفاض كحب الوطن وخدمته بإخلاص، والتعاون والمشاركة في الأمور التي تخدم الصالح العام، والتسامح ونبذ العنف والحفاظ على النسيج الاجتماعي وحرية التعبير عن الرأي والاعتقاد السياسي، والدفاع عن الوطن ضد كل تهديد داخلي أو خارجي، والإيمان المطلق بسلمية العمل السياسي.

---

[86] http://philofes.forumarabia.net/t85-topic.

ولا يوجد منطق أو قانون يقتصر على ذكر الحقوق والحريات العامة، وإنما ينص أيضاً على الواجبات والالتزامات التي تقابل هذه الحقوق، فالحق لا قيمة له بدون واجب أو التزام يفرض على الغير.

وتنص المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"

- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"[٨٧].

وقد أفرد الدستور المصري – الصادر عام ٢٠١٤م– الباب الثالث منه للنص على الحقوق والحريات والواجبات العامة، ونص في المادة ٥٣ على أن:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة".

كما تنص المادة ٨٦ من الدستور ذاته على أن:" الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون".

وأخيراً تنص المادة ٨٧ من الدستور على أن:" مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون".

لذلك فإن تعمد تكرار عدم المشاركة في التصويت على الإنتخابات العامة والإستفتاءات يعد إخلالاً بالواجبات السياسية، كما أن تعمد نشر أخبار كاذبة تضر بسمعة الوطن ومصالحه وتكدر صفوه يعد إخلالاً بالواجبات السياسية فضلاً عن كونه يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ويعتبر تسريب معلومات مهمة وحيوية لدولة خارجية أو وسيلة من وسائل الإعلام، أو العمل على تشويه صورة الوطن أمام الهيئات والمنظمات والدول المختلفة من أهم مظاهر الإخلال بالواجبات السياسية.

٨٧- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م .

وأخيراً، فإن عدم احترام الدستور والقانون، والتهرب من دفع الضرائب المستحقة للدولة والتحريض على العنف وتفتيت النسيج الاجتماعي للوطن ودفع العملية السياسية إلى هاوية العنف المتبادل يعد إخلالاً بالواجبات السياسية للفرد في أي مجتمع من المجتمعات.

رابعاً- الواجبات العسكرية:

تختلف الواجبات العسكرية الملزمة للفرد في أي مجتمع بحسب مركز هذا الفرد القانوني في المجتمع.

ففي حين تقتصر الواجبات العسكرية على المدنيين البالغين سن التجنيد على التقدم طواعيةً لاداء الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية في المواعيد المقررة قانوناً[٨٨]، وتتعدد الواجبات العسكرية على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية، كما تتعدد الجرائم والعقوبات المترتبة على الإخلال بتلك الواجبات[٨٩].

ولا يشترط تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أثناء طلب استخراج إذن العمل وفقاً لشروط وإجراءات إصدار الإذن التي يتعرض لها البحث بالتفصيل في الباب الثاني، بناءً على اشتراط التأكد من موقف المواطن من أداء الخدمة العسكرية والوطنية بمعرفة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية سواء حال استخراج وتجديد جواز السفر، أو حال مغادرة البلاد.

وقد يرى من وجهة نظر الباحث وجوب اقتصار سحب إذن العمل للإخلال بالواجبات العسكرية حال ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية على صدور حكم نهائي بالإدانة من القضاء العسكري المختص.

---

[٨٨] انظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.
[٨٩] انظر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بإصدار قانون الأحكام العسكرية.

المطلب الثالث

فقد شرط حسن السمعة والسيرة

حظي مفهوم حسن السمعة والسيرة باهتمام واسع على المستويين الفقهي والقضائي، حيث تعددت المفاهيم والآراء حول هذا المفهوم، كما اتسمت القضايا المعروضة بشأنه أمام المحاكم المصرية والعربية بالكثرة نظراً لاشتراط حسن السمعة والسيرة في العديد من القوانين المنظمة للترشح في الانتخابات والقبول في الكليات العسكرية والتعيين في الوظائف العامة، وكذا عضوية النقابات والقيد بجداول سماسرة بورصة الأوراق المالية وغيرها.

والسمعة في اللغة، ما يُسْمَعُ به من صيتٍ أَو ذِكْرٍ حسن أَو سَيِّئ. ويُحَافِظُ عَلَى سُمْعَتِهِ: عَلَى صِيتِهِ وَذِكْرِهِ الحَسَنِ مِنْ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَشِينَهُ. لذا فهي تقييم عام لما يتمتّع به الشَّخص من إيجابيّات أو سلبيَّات[٩٠].

أما السِّيرَةُ فهى الطريقةُ والسلوك و الحالةُ التي يكون عليها الإنسان، ويقال قرأتُ سيرةَ فلانٍ: تاريخ حياته.

والسيرة أيضاً هي تاريخ حياة الإنسان وصحيفة أعماله[٩١]. وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا سيرة المرء بأنها ما عرف به أو عنه من صفات حميدة تتناقلها الألسن وتستقر في الأوصاف على أنها صحيحة، بينما سوء السيرة مرجعها ضعف في الخلق وانحراف في الطبع تشيع عنه قالة السوء، ويتعين لإثبات سوء السيرة أن يقوم من القرائن والأدلة الجادة ما يساند بعضه البعض على ثبوت ضعف في الخلق والانحراف في الطبع[٩٢].

وعلى ذلك فإن حسن السمعة والسيرة يعني عدم الإتيان بأعمال من شأنها الإساءة لسمعة الشخص وتشين مقترفها وتهدر مكانته وتثير حوله الشبهات.

---

90 http://www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang-name.

المعجم الرائد.

91 http://www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang-name.

[٩٢]: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق.ع، جلسة ١٩٩٧/٤/١٣م.

والأصل في الإنسان أنه يتمتع بسمعة حسنة، ولكن في بعض الأحوال وعلى سبيل الاستثناء تعتبر سمعته سيئة بالرغم من عدم وجود سوابق جنائية عليه، فحسن السمعة كشرط من شروط منح إذن العمل أو الترشح للانتخابات أو شغل إحدى الوظائف العامة أو غيرها، مستقل تماماً عن عدم سابقة صدور أحكام جنائية نهائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ضد الشخص، وهو ما أكدت عليه العديد من أحكام القضاء في مصر والعديد من الدول العربية[٩٣].

فقد تكون صحيفة الحالة الجنائية للشخص خالية من أية أحكام مقيدة للحرية وعلى الرغم من ذلك يثبت عدم تمتعه بحسن السمعة والسيرة الحميدة، مما يحول بينه وبين استمرار الإذن له بالعمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد[٩٤].

كما قد تكون هناك أحكام جنائية أدين بها الشخص في جرائم لا تفقده حسن السمعة والسيرة، وليس مقبولاً أن تظل الأحكام الصادرة ضد الشخص بعد زوال آثارها ملاحقة له في المستقبل طالما استوى سلوكه وانتفت عنه سمة الضعف في الخلق ولم يقم شاهد على انتفاء نزاهته واستقامة سيرته وسلوكه[٩٥].

وقد أورد المشرع فقد شرط حسن السمعة والسيرة ضمن أسباب سحب إذن العمل حرصاً منه على حث المواطنين على الحفاظ على سيرتهم وحفاظاً على سمعة المصريين بالخارج، وصوناً لكرامة الوطن وحفظ هيبته، وضماناً لتمثيله في الخارج بتخير من ينوب عنه، وأخيراً لإحاطة المصريين بالخارج بسياج منيع يحول دون انخراط من تلوثت سمعته واعوجت سيرته بينهم. فتمثيل مصر بالخارج يأبى أن يتولاه من تناقلته الألسن بقالة السوء أو عرف عنه تردي السلوك.

وقد جاء نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م بشكل عام دون تحديد لأسباب فقدان حسن السمعة والسيرة لا على سبيل الحصر أو حتى المثال، تاركاً لجهة الإدارة تحديد الأسباب التي تستند إليها في إثبات انتفاء حسن السمعة.

---

[٩٣] ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن توافر دلائل وشبهات بالإضافة إلى اتهام المدعية بإدارة منزلها للدعارة حتى بعد براءتها للشك في أدلة الاتهام أمر يؤدي إلى توافر سوء السمعة المبررة لمنعها من السفر، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق ع ، جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٨٢، س ٢٨، مشار إليه في مؤلف دكتور/ طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٩٤] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ تجاري، جلسة ١٩٨٧/٢/١٨م.

[٩٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق عليا، جلسة ١٩٩٧/٤/١٣م.
http://www.justice-lawhome.com/vbl/showthread.php?t=17096.

أي إن تقدير فقدان شرط حسن السمعة والسيرة أمر متروك لجهة الإدارة، تعتمد فيه على تحريات الشرطة شريطة أن تقوم هذه التحريات على معلومات لها أساس في الواقع وتستند إلى أدلة أو قرائن لها سند في الأوراق.

وعادة ما يتم جمع هذه المعلومات من المحيطين بالشخص المستعلم عنه من الجيران والأصدقاء والمعارف، بالإضافة إلى المعلومات التي تدل عليها السوابق والاتهامات الجنائية لتؤكد أو تنفي كل أو بعض ما يشاع عن الشخص.

وعلى ذلك فإن التدليل على انتفاء حسن السمعة والسيرة لا يحتاج إلى وجود دليل قاطع، وإنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية لها أصول ثابتة تلقي ظلالاً من الشك على مسلك الشخص، أو تثير غباراً حول تصرفاته وتقلل من الثقة فيه وتنال من جدارته لتمثيل الوطن في الخارج[٩٦].

ولكن ومن جهة أخرى، إذا كان المشرع قد أناط بالإدارة تحديد الأسباب التي تستند إليها في إثبات انتفاء حسن السمعة، إلا أن تقدير جهة الإدارة يخضع لرقابة القضاء الإداري، فيجب أن تقوم الدلائل والشبهات على سند من الواقع وأن تستخلص من أصول المستندات التي تنتجها مادياً وقانونياً، فلا تكفي مجرد الشائعات أو محض تحريات لم يؤيدها دليل أو تعززها قرينة وإلا غدا الأمر مطلقاً من كل قيد[٩٧].

وتفصيل ذلك أن نطاق رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية التي تمس الحريات إنما تنبسط على مدى صحة الأسباب التي أقامت عليها الجهة الإدارية قرارها، كما تمتد تلك الرقابة لتشمل مدى كفاية أسباب القرار إن صحت لحمله، ومدى تناسبها مع محله.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الرقابة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون عليها، استظهاراً لمدى انضباطها في إطار المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة، فتلغيها وتوقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة

---

[٩٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق عليا، جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧م.
[٩٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٣٦ ق عليا، جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦م، مجموعة المكتب الفني رقم ٤١، الجزء الأول، ص ٩٦٥.

عامة، أو انحرافها عن الغاية التي حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهي تحقيق المصلحة العامة إلى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة[٩٨].

[٩٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ق.ع.، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً(منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس سنة ٢٠١٥م، الجزء الثاني، ص ٨٦٢.

المبحث الثاني

آليات ووسائل سحب إذن العمل

تمهيد وتقسيم:

يعد القرار الإداري بصفة عامة تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني نهائي[٩٩].

أو هو إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر[١٠٠].

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرار الإداري هو:"إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[١٠١].

والقرار الإداري بهذه المثابة لا يولد أثره حالاً ومباشرة إلا حيث تتجه إرادة جهة الإدارة لإحداثه على هذا النحو. فالقرار الإداري يكون نافذاً في ذاته دون حاجة إلى اقترانه باتخاذ أى إجراء آخر، إذ إن وجوده القانوني وترتيب آثاره القانونية تكتمل وتتحقق منذ لحظة صدوره وشهره، أما تنفيذه فيعد عملاً مادياً يأتي في مرحلة لاحقة على نفاذ القرار، أو يتراخى إلى ما بعد لحظة صدوره بإظهار آثاره وتحويله إلى واقع مطبق لتحقيق الغاية من إصداره[١٠٢].

غير أن القرار الإداري لا يمكن أن يكون أبدياً في جميع الأحوال، إذ يجوز للإدارة سحبه أو إلغاءه في حالات معينة، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لقرار سحب الإذن، كما لم يشترط تسبيب ذلك القرار.

وكما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح الإذن، فإنها كذلك تتمتع بتقدير الوقائع المادية التي تبني عليها قرارها بسحب الإذن وتكييفها القانوني، إلا أنها تتقيد بالشروط الواردة في القانون على سبيل الحصر.

---

[٩٩] محمود عاطف البنا :الوسيط في القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ، ص ٨٦.

[100] Jean français Brisson Aude Royère, droit administratif, université de bordeaux, 2004, p 150.

[١٠١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٢٠١٠/٦/٥م، مجموعة السنتين ٥٥، ٥٦، ص ٥٤٠.

[١٠٢] رجب حسن عبد الكريم: القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها-زوالها)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٢ وما بعدها.

هذه السلطة التقديرية تمنح الإدارة سلطة سحب الإذن خلال فترة سريانه حال تحقق أحد الشروط الواردة في القانون للسحب، أو الانتظار حتى نهاية مدة الإذن الممنوح للشخص والاكتفاء بعدم الموافقة على تجديده. ويتناول هذا المبحث كلاً من هاتين الحالتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: سحب الإذن خلال فترة سريانه.

المطلب الثاني: رفض تجديد إذن العمل.

المطلب الأول

سحب الإذن خلال فترة سريانه

أوضح الفصل الأول من هذا الباب أن إذن العمل عبارة عن وثيقة عدم ممانعة أمنية تصدر من وزير الداخلية أو من ينيبه، تسمح لصاحبها المتمتع بالجنسية المصرية بالعمل لدى جهة أجنبية سواء كان هذا العمل بأجر أم بمكافأة أم بالمجان.

كما أشار تمهيد هذا الفصل إلى أن قرار منح إذن العمل يعد قراراً إدارياً صادراً من جانب الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمقتضى القوانين، تزاول من خلاله نشاطها باعتبارها سلطة عامة تعمل على تحقيق الصالح العام، وأن سحب هذا الإذن حال فقد مبررات منحه وتحقق سبب من الأسباب التي أوردها المشرع لسحبه لا يعدو كذلك إلا كونه إنهاءً لهذا القرار من جانب الإدارة، لتنهي كل أثر قانوني مستقبلي لمنح الإذن حفاظاً على الصالح العام وسمعة الوطن وكرامته.

فقد استقر الفقه على أن لجهة الإدارة حق سحب قراراتها الفردية السليمة التي لا تولد حقوقاً في أى وقت لاعتبارات الملاءمة ومراعاة لتغير الظروف الواقعية المحيطة بها. وطبقاً لذلك يجوز للإدارة سحب ترخيص ممنوح لشخص إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، ويكون قرار السحب في هذه الحالة سليماً ينتج آثاره من تاريخ صدوره ما دام الغرض منه تحقيق المصلحة العامة[١٠٣].

ويرى أن المشرع قد خلط في هذا المقام بين إلغاء القرار الإداري وسحبه. فإلغاء القرار الإداري يقصد به إنهاء القرار من قبل السلطة المختصة بطريقة غير رجعية، حيث تبقى الآثار المتولدة قبل صدور قرار الإلغاء سارية المفعول – وهو ما ينطبق على قرار إلغاء الإذن– ويعتبر هذا الأثر أهم فارق بين إلغاء القرار وسحبه الذي ينهي القرار من الأساس، حيث يقصد بسحب القرار الإداري إنهاء آثار القرار المسحوب من تاريخ صدوره

---

[١٠٣] حسني درويش عبدالحميد: نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء" دراسة مقارنة "، القاهرة، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ص١١٨ ، ٤٨٢-٤٨٣.

بحيث يعتبر القرار كأن لم يكن، أي إنهاء كل أثر للقرار بالنسبة للماضي والمستقبل، كما يقتصر السحب على القرارات غير المشروعة التي أصابها أحد العيوب التي تصيب القرار الإداري[١٠٤].

ففكرة السحب تتضمن العودة باتجاه الماضي من خلال إعادة فحص القرار وبيان العيب الذي اعتراه، وبالتالي إنهاؤه من الأساس من قبل الإدارة، في حين يأخذ الإلغاء بالحسبان الأوضاع التي تحققت قبل صدور قرار الإلغاء، ولكن تفترض الإدارة أن القرار غير ملائم، أو تقرر أنه أصبح غير ملائم فتلغيه دون أن تمس بالأوضاع التي تم اكتسابها[١٠٥].

ويرى الأستاذ الدكتور/ سليمان الطماوي أن الرجعية في سحب القرارات التي لم يترتب عليها حق مكتسب أو مركز قانوني هي رجعية ظاهرة، لأن أثر القرار الساحب في هذه الحالة يقتصر على إزالة القرار بالنسبة للمستقبل، لأن القرار المسحوب لم يرتب بالفرض آثاراً في الماضي، ولكن القرار الساحب يغدو رجعياً في حال ترتيب القرار المسحوب لآثاراً في الماضي[١٠٦].

ولما كان قرار منح إذن العمل لا يولد مركزاً قانونياً لصاحب الإذن، كما أنه لا يكسبه حقاً معيناً، وإنما ينشئ وضعاً وقتياً مفاده الترخيص أو التصريح محدد المدة لصاحب الإذن للإلتحاق بالعمل لدى جهة أجنبية معينة، فإن هذا القرار لا يتمتع بالحماية المقررة لسائر القرارات الفردية المنشئة للحقوق ويمكن إلغاءه في أي وقت، لينهي آثاره بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك جميع الآثار التي رتبها قرار منح الإذن منذ صدوره وحتى تاريخ الإلغاء.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار إلغاء الإذن في هذا المقام – والذي أطلق عليه المشرع مصطلح السحب – لا يمكن اعتباره قراراً مضاداً لقرار منح الإذن، فالقرار المضاد أيضاً نوع من أنواع القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة ليحل محل قرار سليم صادر عنها لفقدان مبررات صدوره منهياً بذلك القرار الأول، مع بقاء القرار المضاد منفصلاً ومتميزاً عن القرار الأول، وتقتصر آثاره على المستقبل فقط ليترك جميع آثار القرار الأول دون مساس[١٠٧].

---

[104] AUBY: L,abrogation des acts administrative, Actualite Juridique de droit administrative, 1967, p, 13.

[١٠٥] أرحيم سليمان الكبيسي: مرجع سابق، ص ٤٤.

[١٠٦] سليمان الطماوي:النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة ، ١٩٩١م، ص ٥٩٣.

[١٠٧] أنس جعفر: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ص ١٩٥، ١٩٦.

ولكن القرار المضاد قرار تصدره الإدارة لإنهاء آثار قرار سابق صحيح أنشأ حقوقاً للآخرين، فإذا كان الأصل هو أنه لا يجوز للإدارة الرجوع في القرار الإداري الفردي الذي ترتبت عليه حقوقاً للأفراد متى صدر مطابقاً للقانون احتراماً لتلك الحقوق الذاتية الناشئة عن القرار، وعدم إهدار مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، إلا أن ذلك لا يعني خلود هذا القرار وعدم إمكانية المساس به إلى الأبد.

وكل ما في الأمر أنه لما كانت هناك حقوق قد ترتبت للآخرين بناءً على هذا القرار، فإنه لا يمكن سحبه أو إلغاؤه إلا بقرار عكسي جديد وفقاً للشروط التي يتطلبها القانون، فلا يمكن على سبيل المثال سحب أو إلغاء قرار تعيين أحد الموظفين نتيجة فقده أحد الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة إلا بقرار مضاد بعزله أو إحالته إلى المعاش[١٠٨].

ومما سبق يمكن تعريف سحب الإذن على أنه:" إجراء يقصد به إنهاء الترخيص الممنوح لأحد مواطني جمهورية مصر العربية للعمل لدى جهة أجنبية معينة سبق أن صدر له إذن بالعمل لديها في مهنة معينة، نظراً لتغير الظروف التي تم في ضوئها الترخيص، وذلك بالنسبة للمستقبل فقط ولمقتضيات المصلحة العامة ".

وكما أناط المشرع بوزير الداخلية أو من ينيبه منح إذن العمل ووضع الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، اختص المشرع كذلك الشخص نفسه بسحب الإذن ولكن وفقاً لشروط وفي حالات محددة أوردها المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على سبيل الحصر.

وعلى ذلك يكون مدير الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية وفقاً للتفويض الممنوح له من وزير الداخلية هو المختص بإصدار قرار سحب الإذن، وهذا القرار أمر جوازي له، بمعنى أنه يخضع لسلطته التقديرية، فيكون له أن يقرر سحب الإذن أو عدم سحبه في حالة توافر الأسباب والشروط المتطلبة قانوناً للسحب، ولكن يراعى أن السلطة التقديرية لمدير الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية في هذا الشأن لا تمتد إلى خلق حالات جديدة لسحب الإذن، فالحالات الواردة بالقانون المشار إليه جاءت على سبيل الحصر.

---

[١٠٨] المرجع السابق، ص ص ١٩٨، ١٩٩. وانظر كذلك: رجب حسن عبد الكريم: مرجع سابق، ص ٨٨.

ولما كان إذن العمل يصدر لمدة عام ميلادي واحد، ويمكن أن يصدر لمدة أربع سنوات بعد دفع الرسوم المقررة، فإنه من المنطقي أن يصدر قرار السحب خلال مدة سريان الإذن، إذ إن الإذن ينتهي بانتهاء مدته ولا يجدد تلقائياً.

ولم يشترط القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م ضرورة أن يصدر قرار السحب في صيغة معينة أو شكل محدد، كما لم يشترط كذلك تسبيب هذا القرار، إلا أن قرار السحب باعتباره قراراً إدارياً يجب أن يكون له سبب يقره القانون كركن من أركان القرار الإداري.

ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا أوجب عليها القانون ذلك كإجراء شكلي، حيث يفترض في قراراتها ابتداءً قيامها على سبب صحيح حتى يثبت العكس، إلا أن قرار السحب يجب أن يقوم على سبب يبرره في جميع الأحوال، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في بيان الفرق بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون، وبين وجوب قيام القرار على سبب يبرره صدقاً وحقاً[١٠٩].

ويترتب على تخلف ركن السبب أن يصبح قرار السحب معيباً وحق إلغاؤه. وانعدام السبب قد يرجع إلى الناحية الواقعية أوالقانونية، كأن تصدر الإدارة القرار بناءً على ادعائها بوقائع معينة دفعتها لإصدار القرار، ويكون الواقع غير ذلك، أو يعود إلى الناحية القانونية بأن تدعي الإدارة توافر شروط قانونية معينة لإصدار القرار، ثم يتضح فيما بعد عدم توافر هذه الشروط، وهو ما يخضع بالطبع في النهايةلرقابة القضاء[١١٠].

الآثار القانونية لسحب الإذن:

يتضح مما سبق أن الأثر القانوني لسحب الإذن يقتصر على المستقبل دون أن يمحو الآثار الصحيحة التي تمت في الماضي. فقد أوضح هذا المبحث أن مجرد الإذن لا يمنح حقوقاً مكتسبة كما أنه لا يرتب مراكز

---

[١٠٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٠٧ لسنة ٥٧ ق.ع.، جلسة ٣ يوليو ٢٠١١م، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في السنتين ٥٥، ٥٦، ص ١١١٥.

[١١٠] أنس جعفر: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٠١.

قانونية مستقرة، وبالتالي تكون الرجعية عند سحبه رجعية ظاهرة وأن السحب هنا يعد بمثابة إلغاء لقرار منح الإذن يقتصر أثره على إهدار آثار القرار بالنسبة للمستقبل.

وبالتالي يعود صاحب الإذن المسحوب إلى حالة الحظر الأولى التي فرضها القانون على كل مصري يريد أن يلتحق بالعمل لدى هيئة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية أو من ينيبه. ومؤدى ذلك أنه يحظر على صاحب الإذن المسحوب الاستمرار بالعمل لدى الجهة الأجنبية التي التحق بالعمل لديها خارج البلاد، ويجب عليه إنهاء علاقة العمل القائمة بينهما كي لا يضع نفسه تحت طائلة المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، التي تعاقب على مخالفة الحظر الوارد بالمادة الأولى من القانون ذاته بالحبس أو الغرامة.

وقد يزداد الأمر خطورة في بعض الحالات الخاصة بإتيان عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن حيث يمكن أن يصل الأمر إلى إسقاط الجنسية المصرية عن صاحب الإذن المسحوب حال توافر الشروط الواردة في المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

وتفصيل ذلك أن حصول المواطن على إذن للعمل لدى هيئة أجنبية معينة يعد من أهم الأسباب التي قد يستند عليها هذا الشخص للطعن على قرار مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية عنه لانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لمصر، أو لعمله لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها.....، ويعد سحب الإذن قرينة تستند إليها الإدارة للقدح في ادعاء الطاعن عدم مشروعية قرار مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية.

ويلاحظ أنه إذا كانت حياة القرار الإداري تبدأ من تاريخ صدوره، إلا أن هذا التاريخ يبدأ منه نفاذ القرار في مواجهة الإدارة فقط دون الحاجة إلى نشره أو إعلانه متى كان مستوفياً للشروط والأركان التي ينص عليها القانون.

أما الأفراد فلا يمكن الاحتجاج بالقرارات الإدارية في مواجهتهم ما لم تصل إلى علمهم، ومن ثم يبدأ نفاذ القرار الإداري في حق الأفراد من تاريخ علمهم بها[١١١].

---

[١١١] رجب حسن عبد الكريم: مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

ويعتبر الإعلان كقاعدة عامة هو الوسيلة الأساسية للعلم بمضمون القرارات الإدارية الفردية، ويعني إبلاغ الأفراد بمضمون القرار الإداري بواسطة الإدارة المختصة بالوسيلة التي تختارها مادامت تكفل وصوله إلى صاحب الشأن، أو إخطاره به على حدة بطريقة وافية ومؤكدة، وذلك مالم يلزم المشرع جهة الإدارة بطريقة معينة لإعلان القرار الإداري[١١٢].

ويتم الإعلان بالإخطار عن طريق البريد بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو عن طريق موظف عام كالمحضر مثلاً، أو بتسليم القرار إلى صاحب الشأن وتوقيعه بما يفيد الاستلام، ولا مانع من أن يتخذ الإعلان شكل برقية تلغرافية، أو مكالمة تليفونية، أو رسالة هاتفية، أو على البريد الإلكتروني مادام ذلك ممكناً[١١٣].

ويمثل الإعلان بقرار سحب إذن العمل إشكالية عملية لوجود المخاطب بالقرار خارج البلاد في غالب الأحوال، ولما كان الإعلان يبدأ في إنتاج أثره القانوني من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن لا من تاريخ إرساله إليه، فإن إثبات استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإعلان كالرسائل النصية والبريد الإلكتروني قد يمثل عبئاً على جانب الإدارة إذا أدعى الغير عدم علمه بالقرار، وفي كل الأحوال تستطيع الإدارة إثبات العلم بالقرار بكل الوسائل القانونية المتاحة لها[١١٤].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القرارات الإدارية الفردية يتعين إعلان صاحب الشأن بها أو ثبوت علمه اليقيني بمضمونها ومحتواها على نحو يمكنه من تحديد مركزه القانوني إزاءها[١١٥].

ولذلك قد يرى تكليف القنصلية المصرية بالدولة التي يعمل بها صاحب الإذن المسحوب بإعلانه بسحب الإذن بمقر الجهة الأجنبية التي يعمل لديها، والمثبت بياناتها بتأشيرة العمل الخاصة به والمرفق صورة ضوئية منها بملفه لدى الإدارة العامة لتصاريح العمل، وعدم الاكتفاء بإعلانه بخطاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته بمصر لافتراض عدم وجوده به، وذلك لضمان علمه اليقيني بالقرار، وخطورة الوقائع والأسباب التي اشترطها المشرع لسحب الإذن، وخطورة الآثار المترتبة عليه.

---

[١١٢] بكر القباني: القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٤٧٩.
[١١٣] جورجي شفيق ساري: المبادئ العامة للقانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٨٣٤.
[١١٤] الديداموني مصطفى أحمد: الإجراءات والإشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص ٤٧.
[١١٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٤٧ ق ع، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٠٤/١/٣م.

المطلب الثاني

رفض تجديد إذن العمل

أوضح المطلب السابق أن مدير الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية هو المختص بإصدار وتجديد إذن العمل وفقاً للتفويض الممنوح له من وزير الداخلية.

وإذا كانت وزارة الداخلية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح أو إصدار إذن العمل، فإنها كذلك تتمتع بسلطة تقديرية في شأن تجديد هذا الإذن أو عدم تجديده، شريطة أن يكون قرارها في هذا الشأن قائماً على سبب صحيح غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة[١١٦].

فللجهة الإدارية سلطة تجديد الإذن أو الترخيص إذا لم تر فيه تعارضاً مع المصلحة العامة، كما أن لها رفض هذا التجديد شريطة أن يكون الرفض مبنياً على أسباب مقبولة قائمة على أساس من الوقائع المادية الصحيحة، وأن يكون تقدير هذه الوقائع تقديراً سليماً. أما في حالة انتفاء الوقائع المادية التي تستند إليها الإدارة في إصدار قرارها برفض تجديد الإذن، فإن القاضي يحكم بإلغاء قرار رفض تجديد الإذن.

فالقضاء يراقب الوقائع التي حدت بالإدارة إلى رفض تجديد الإذن، وأن يكون الرفض مبنياً على أسباب جدية ومقبولة في نطاق حسن التقدير باستعمال الحق المخول لها تحت رقابة القضاء[١١٧].

ويتلخص الدور الرئيسي للإدارة العامة لتصاريح العمل في حماية الأمن القومي للدولة، من خلال ضمان عدم تورط العاملين بالخارج في العمل لدى هيئات أجنبية ذات نشاط معاد لمصالح الوطن والمواطنين، وعدم التصريح لذوي السوابق الإجرامية والسمعة السيئة بالعمل لدى جهات أجنبية حتى لا يسئ أى منهم لسمعة الوطن، وحماية أمن هؤلاء المواطنين شخصياً بعدم التصريح لهم بالعمل لدى هيئات تسيئ معاملة العاملين لديها ولا تلتزم بتعاقداتها المبرمة مع كل منهم.

---

[١١٦] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢١٥ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/٨م.

[117] Auby et Ader Ducos Robert, Droit administrative, 3 ed, 1970, P. 357.

وفي سبيل تحقيق ذلك تصدر الإدارة العامة لتصاريح العمل إذن العمل للمتقدمين للحصول عليه عقب التأكد من حسن سمعتهم وخلو صحائفهم الجنائية من السوابق الإجرامية، وكذلك التأكد من حسن سمعة الجهة الأجنبية التي يطلبون الإذن للعمل لديها بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة والقنصليات المصرية بالخارج.

ويصدر الإذن لمدة عام ميلادي واحد، ويجوز إصداره لمدة أربع سنوات بعد سداد الرسوم المقررة. ويوضح في الإذن بيانات العامل والدولة التي ينوي السفر إليها، وكذلك الجهة التي يرغب في الالتحاق بالعمل لديها، ويجب على صاحب الإذن إخطار الإدارة العامة لتصاريح العمل بأى تغيير يطرأ على تلك الدولة أو الجهة المصرح له بالعمل لديها، أو المهنة التي يمتهنها صاحب الإذن في تلك الجهة، والحصول على وثيقة إذن عمل جديدة مثبتاً بها التغييرات التي طرأت على البيانات المثبتة في الإذن السابق، ويتم ذلك فور تغيير الدولة أو الجهة المثبتة على إذن العمل، بغض النظر عن سريان الإذن من عدمه.

لذلك تلزم التفرقة في هذا المقام بين حالتين:-

الأولى- تقدم صاحب الإذن بطلب تجديد إذن العمل الخاص به لانتهاء مدة الإذن دون حدوث أية تغييرات في البيانات المثبتة على الإذن.

والثانية- تقدم صاحب الإذن بطلب تغيير الدولة أو الجهة الأجنبية التي يعمل لديها، أو حتى المهنة المثبتة على الإذن.

ففي الحالة الأولى يعد الطلب بالفعل مجرد طلب تجديد للإذن تسري عليه أحكام التجديد، أما في الحالة الثانية فقد يرى أن الطلب المقدم يعد بمثابة طلب للحصول على إذن جديد للعمل لدى جهة أجنبية جديدة، أو لدى الجهة نفسها ولكن في وظيفة أو مهنة مختلفة، وإن صدر هذا الإذن مقابل الرسوم السابق سدادها وحتى تاريخ انتهاء الإذن الأول وفقاً لنص القانون.

وتفصيل ذلك أن دور الإدارة العامة لتصاريح العمل في الحالة الأولى يقتصر فقط على التحري عن طالب التجديد للتأكد من استمرار تمتعه بالسمعة الحسنة والسيرة المحمودة، وعدم صدور أية أحكام قضائية واجبة النفاذ عليه خلال مدة سريان الإذن الممنوح له (مع مراعاة أن مجرد صدور أحكام قضائية واجبة النفاذ لا يؤدي بالضرورة إلى فقد شرط حسن السمعة والسيرة)، حيث إن إدراج الجهة الأجنبية التي يعمل لديها على

القائمة السوداء التي تقوم الجهات المعنية في الدولة بمراجعتها بصفة دورية لا يجيز للإدارة رفض تجديد الإذن مراعاة للالتزامات التعاقدية القائمة بين صاحب الإذن والجهة الأجنبية التي يعمل لديها.

أما في الحالة الثانية، فيمتد دور الإدارة العامة لتصاريح العمل بالإضافة إلى التحري عن طالب الإذن ليشمل التحري عن الجهة الجديدة التي يطلب صاحب الإذن التصريح له بالعمل لديها، وتقييم البعد الأمني والاجتماعي للمهنة الجديدة حال تغيير المهنة. فقد يمنح الإذن لمواطنة للعمل كعاملة نظافة في إحدى المستشفيات، في حين يرفض التصريح لها للعمل كخادمة منزلية. وقد يصرح لمواطنة أخرى للعمل كاشير في أحد الفنادق، ويرفض الإذن لها للعمل كنادلة في الكازينو الخاص بالفندق نفسه ، وأخيراً قد يؤذن لأحد المواطنين بالعمل بوظيفة مدنية بالقوات المسلحة لإحدى الدول، ويرفض التصريح له بالعمل بالوظيفة نفسها لدى القوات المسلحة لدولة أخرى. ولا يعد الرفض هنا من وجهة نظر الباحث رفضاً لتجديد الإذن السابق، ولكنه رفض لطلب الحصول على إذن جديد لاختلاف محل كل من الطلبين.

فقرار منح إذن العمل يعد بمثابة قرار إداري يجب أن يقوم– باعتباره تصرفاً قانونياً–على أركان أساسية، إذا فقد أحدها شابه البطلان أو الانعدام، وهذه الأركان هي:

السبب– المحل– الشكل– الاختصاص–الغاية[١١٨].

وقد أوضح المطلب السابق أن قرار سحب الإذن يعد إنهاءً لقرار منح الإذن السابق صدوره بشكل سليم ومشروع إما لتغير الظروف أو لاعتبارات الملاءمة. ولما كان محل قرار منح الإذن السابق صدوره يتمثل في الإذن لشخص معين بالعمل في مهنة معينة لدى جهة أجنبية معينة في دولة معينة، فإن التقدم بطلب للعمل لدى جهة أخرى، أو في مهنة أخرى لدى الجهة نفسها، أو في دولة أخرى يعد طلباً جديداً يختلف محله عن محل الإذن السابق، وبالتالي لا يمكن اعتبار قرار رفض الطلب الأخير رفضاً لتجديد الإذن السابق لاختلاف محل كل منهما.

وتبدو أهمية التفرقة السابقة حال الحديث عن اعتبارات الملاءمة والرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية في منح الإذن ورفض تجديده. فإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في رفض تجديد الإذن، إلا أنها

---

[١١٨] أنس جعفر: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٥.

سلطة مقيدة بتوضيح أسباب رفض تجديد إذن سبق منحه للشخص نفسه للعمل لدى الجهة ذاتها، بالإضافة إلى أن الإدارة يجب أن تضع في اعتبارها في هذه الحالة الالتزام التعاقدي القائم بين طالب التجديد والجهة التي يعمل لديها. بينما يتسع نطاق سلطة الإدارة التقديرية بلا شك حال إصدار الإذن لأول مرة.

وتتضح هنا وجاهة رأى الأستاذ الدكتور/ أنس جعفر في وجوب تسبيب الإدارة لقراراتها الإدارية دائماً، حيث يعد ذلك ضمانة جوهرية للأفراد في مواجهة الإدارة، ويؤدي إلى اقتناع ذوي الشأن بالقرار وخلق الشعور بالرضا لديهم، بالإضافة إلى ضمان علم الأفراد اليقيني بأسباب القرار. وهو ما أيده جانب من الفقه الفرنسي وأدى إلى صدور القانون رقم ٧٩-٥٨٧ الخاص بتسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور في فرنسا بتاريخ ١١ يوليو ١٩٧٩م، والذي نص على وجوب تسبيب بعض القرارات الإدارية وعلى رأسها القرارات التي تصدر في غير صالح الأفراد[١١٩].

---

[١١٩] المرجع السابق، ص ٩٧ ومابعدها. وانظر كذلك:

Loi No. 79-587 day 11 Juillet 1979, relative a la motivation des acts a demonstratives et l amelioration des relation entre L, administration et la public.

MANESSE (Jacques).le Probleme de la motivation des decisions administrative, These Paris, 1976,P. 419.

وذهب إلى أن الإدارة ملزمة بتسبيب قرارات السحب عن طريق ذكر الأسباب التي حدت بها إلى إصدارها، على أن يتوافر في التسبيب الشروط المقررة لصحته بأن تكون الأسباب حقيقية ومشروعة حتى يكون قرار السحب منتجاً لأثره.

وعلى ذلك يلاحظ أنه وإن لم يشترط المشرع شكلاً معيناً في قرار سحب إذن العمل، بما يمكن معه صدور هذا القرار شفوياً أومكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، إلا أن الباحث يرى ضرورة أن يكون قرار السحب أو رفض التجديد مكتوباً حتى يتسنى علم المخاطب بالقرار بالأسباب التي أدت إلى صدوره، وعدم خلق مشاعر مضادة من جانبه بشأن تحكم الإدارة وعدم العدالة.

وفي كل الأحوال فإن القرار الإداري بتجديد الإذن أو رفض تجديده يعد نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، حيث يتمتع بقوة نفاذ ذاتية وتستطيع الإدارة تطبيقه، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يحتج به في مواجهتها منذ تلك اللحظة، ولكنه لا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا إذا وصل إلى علمهم بالطريق الذي رسمه القانون[١٢٠].

ولا يشكل الإعلان بقرار رفض تجديد إذن العمل أى إشكالية عملية أو قانونية، حيث يصدر في حضور صاحب الشأن أو وكيله وفي مواجهته، مما يتوافر معه العلم اليقيني[١٢١].

---

[١٢٠] أنس جعفر: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[١٢١] راجع في شروط وضوابط الأخذ بالعلم اليقيني في القضاء الإداري المصري، جورجي شفيق ساري: مرجع سابق، ص ٨٣٧. وانظر كذلك في وسائل الإدارة لإثبات العلم اليقيني حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ١٥، ص ١٤٠، مشار إليه بكتاب رجب حسن عبد الكريم: مرجع سابق، ص ٧٠.